

عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمدعن

Compliance contracts between the breach of contractual obligations and the legal protection of the complianceد. جيلالي بن عيسى¹، د. بن قردي أمين²¹ جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)، benaissadjilali2@gmail.com² المركز الجامعي إليزي (الجزائر)، benguerdi.amin@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2019/11/20 تاريخ القبول: 2019/12/20 تاريخ النشر: 2019/12/30

ملخص:

لقد نشأت عقود الإذعان نتيجة للتطور الاقتصادي الحديث الذي أدى إلى ظهور شركات ومؤسسات ضخمة تتمتع باحتكار قانوني أو فعلي لسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات الأساسية للمستهلك ولا يمكنه الاستغناء عنها كما هو الحال في توزيع المياه والكهرباء والغاز، الهاتف، الإيجار، القرض، النقل، التأمين وغيرها، وتدون هذه الشروط التي لم يناقشها المستهلك في وصل أو فاتورة أو تذكرة تقدم من طرف المحتكر (الطرف القوي) في العقد ولا تقبل مناقشة من الطرف الثاني، مما يجعله مضطرا للرضوخ والتسليم بها كما هي، و تصبح تلك الشروط عقدا له قوته الملزمة اتجاه عاقديه وبمناخ القانون بالنسبة لهما، وذلك طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لذلك وحماية للطرف الضعيف في هذا العقد، خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة ومنح للمدعن حق اللجوء للقضاء للتعديل أو الإلغاء من هذه الشروط التعسفية وفقا لما تقتضي به العدالة وجعل ذلك من النظام العام، ومن جهة أخرى وضع استثناء بخصوص قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدعن، إذ نص على أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المدعن مدينا كان أو دائنا.

كلمات مفتاحية: العقد-المحتكر- المدعن- الشروط التعسفية- الحماية القانونية.

Abstract:

Les contrats d'adhésion sont apparus à un essor fulgurant de l'économie ce qui a conduit à l'émergence de grandes entreprises et institutions jouissent d'un monopole légal ou réel sur un produit ou un service indispensable au consommateur à l'instar de la distribution de l'eau, de l'électricité, du gaz, du téléphone, de la location, et du prêt, le transport, ou encore les assurances ... etc. Les conditions du contrat sont reportées sur un reçu, une facture ou une notice et

imposées par la partie dominante à la partie faible qui se trouve ainsi contrainte de les accepter.

Aussi et dans un souci d'assurer l'équilibre des prestations, le législateur algérien a pris position vis-à-vis de cette évolution contractuelle en sanctionnant l'attitude de la partie dominante. A ce titre il reconnaît non seulement à la partie faible le droit de demander en justice la modification ou la suppression de la clause léonine, mais il a introduit également une exception au principe selon lequel le doute profite au débiteur en stipulant expressément que l'interprétation des clauses obscures d'un contrat d'adhésion ne doit guère porter préjudice à la partie adhérente. Ce sont là des dispositions d'ordre public et toute convention contraire est nulle

Keywords: contrat- adhérent –stipulant-conditions abusives – protection juridique.

المؤلف المرسل: جيلالي بن عيسى، الإيميل: authorC@mail.com

1. مقدمة:

الأصل في العقود أنها تقوم على مبدأ حرية التعاقد القائم على مبدأ سلطان الإرادة والتوازن في المصالح المتواخاة من إبرامها، كما أن المبدأ في التعاقد حرية كل طرف في المناقشة والتفاوض بشأن بنود العقد، إلا أن هناك نوعاً من العقود ليست كذلك، إذ يضع فيها أحد الطرفين لوحده شروط العقد دون مشورة أو تفاوض مع الطرف الثاني، والذي ما عليه إلا أن يقبلها أو يرفضها كلية وبالتالي فالقبول فيها أقرب إلى التسليم منه إلى الرضا، ويتعلق الأمر بالعقود التي يتمتع فيها الموجب بسلطة احتكار قانوني أو فعلي لسعة أو خدمة ما تشكل ضرورة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، مما يجعل من يريد التعاقد معه إلا الرضوخ له والإذعان لشروطه، الشيء الذي يؤثر على تطابق إرادتي المتعاقدين، ويخل بالتوازن للعلاقة التعاقدية الناجمة عن إبرام العقد، لذلك تدخل معظم المشرعين ومنهم المشرع الجزائري بسننه حماية قانونية للطرف المذعن لإعادة التوازن لهذه العلاقة، وذلك بوسيلتين تتعلق الأولى بسلطة القاضي في التدخل في عقود الإذعان لصالح المذعن، إذ خوله المشرع سلطة تعديل العقد أو الإعفاء من الشروط التعسفية الواردة في العقد (المادة 110 ق.م.ج)، وتتعلق الثانية بتفسير العقد لصالح المذعن سواء كان مديناً أو دائناً عندما يكون هناك شك في معرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين استثناء للقاعدة التي مفادها أن الشك يؤول في مصلحة المدين (م 112/ ف 2 ق.م.ج).

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمامنا لاختيار هذا الموضوع جاء لاعتبارات موضوعية جعلته جديرا لأن يكون موضوع بحث وهي:

1. إن المعاملات ذات الطابع الاستهلاكي لاسيما الضرورية منها لحياة المستهلكين، كالاستفادة من خدمات الكهرباء، الماء، الغاز، الهاتف، التأمين، النقل، إلخ، في معظمها ذات طابع احتكاري والعقود المبرمة بشأنها تتسم في غالبها بالإذعان.

2. التفوق الواضح بين أطراف العلاقة التعاقدية، المحتكر (الطرف القوي) من جهة، والمستهلك (الطرف الضعيف) من جهة أخرى، مما ترتب عنه اختلال في هذه العلاقة والتي الأصل فيها الموازنة.

3. زيادة تدخل المتدخلين الاقتصاديين الخواص في مختلف المجالات الاقتصادية ذات الصلة بحياة المواطنين والذي أدى إلى ظهور شركات احتكارية عملاقة، اضطرت المتعاملين معها والذين يمثلون الشريحة الأكبر من المواطنين، إلى التسليم بشروطها المقدمة لهم في نمط عقود إذعان. ولمناقشة موضوع عقود الإذعان تطرح الإشكالية الآتية:

هل تعتبر عقود الإذعان حقيقة صورة من صور التراضي أم قيد من قيود الإرادة وما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطرف الضعيف فيها؟.

للإجابة عنها ارتأيت وضع خطة من مبحثين تناولت في الأول الطبيعة القانونية لعقود الإذعان وكيفية حصول القبول فيها والذي تفرع إلى مطلبين خصصت الأول للطبيعة القانونية لعقود الإذعان، أما الثاني فبحثت فيه كيفية حصول القبول في عقود الإذعان، أما المبحث الثاني فتطرق في فيه إلى الأحكام الخاصة لحماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان والذي قسم بدوره إلى مطلبين ، بحثت في الأول سلطة القاضي في تعديل أو إعفاء الطرف الضعيف من الشروط التعسفية ، وفي الثاني سلطة القاضي في تفسير العقد لمصلحة المدّعن مدّينا كان أو دائنا.

كما اعتمدت في دراستي لهذا البحث على المنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه نصوص القانون المدني المتعلقة بعقود الإذعان لأجل تفسيرها وتحليلها واستخلاص الأحكام منها ، كما اعتمدت كذلك موقف وأراء الفقهاء، وفي نهاية الدراسة خلصنا إلى خاتمة تطرقنا فيها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والاقتراحات.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعقود الإذعان.

لقد ظهرت عقود الإذعان كنتيجة لإحتكار بعض المرافق العامة احتكارا قانونيا أو فعليا، فقد أصبحت هناك شركات تحتكر خدمة من الخدمات الضرورية للمجتمع، كخدمة المياه، أو الكهرباء أو الغاز، أو النقل، كما أن المصالح العامة للدولة قد تولت مرافق البريد والهاتف والبرق إلخ... والعقود التي تبرم بشأن هذه الخدمات يضعها المحتكر أو تضعها المصلحة العامة في نموذج موحد، لا تقبل شروطها التعديل فيها، وما على المتعاقد الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط كلها كما وردت وعندما يكون متعاقدا ، وإما أن يرفضها كلها فلا يكون متعاقدا ، فالإرادتان في مثل هذه العقود ليستا متساويتين ، بحيث أن إرادة المحتكر تملئ وإرادة المشترك تذعن أي ترسخ¹ ، وعلى هذا فإن عقد الإذعان *contrat d'Adhésion* هو ذلك العقد الذي يتحدد بنوده بصفة كلية أو جزئية وتتم صياغتها بصيغة عامة ومجردة في الفترة قبل التعاقدية، كما يتمثل الإذعان في أن من وضع محتوى العقد في الفترة ما قبل التعاقدية وهو أحد أطراف العقد ، هو من يقدم إيجابا محدد التفاصيل ولا يمكن لمن وجه إليه هذا الإيجاب المفصل القيام بأي اقتراح للتعديل ويكمن قبوله في الموافقة أو عدم الموافقة على إبرام العقد ، لذلك فإن لعقد الإذعان طرفان ، الطرف الأول وهو من يحدد شروط العقد ويسمى المشتري وهو الطرف القوي في العقد ويكون في مركز متفوق على الطرف الثاني في العقد وهو الطرف الضعيف ويسمى المذعن ، ويكون هذا الأخير في مركز متدني عن مركز المشتري ، وهذه الدونية ناتجة بشكل أساسي من دونية المذعن في تقرير محتوى العقد ، بمعنى أن محتواه تم إعداده بدونه أي لم يشارك فيه ، وبالنتيجة يكون دوره في العملية التعاقدية دور المنفعل ، في حين أن المشتري هو الفاعل ، لأنه كان له الوقت الكافي في التفكير وبكل أريحية في تقرير شروط العقد من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تجربته في التعامل تجعله يعدل في تقرير هذه الشروط ، ولا شك أن الفقه المعاصر عندما سلم بإعطاء الطابع التعاقدي لهذا النمط من التصرفات على الرغم من غياب التفاوض لأن هذه الشروط العقدية المحررة مسبقا لا تكون لها القوة الملزمة اتجاه المذعن إلا بعدما أن يسلم بها ، إذ تبقى شروط العقد مجرد مشروع ما لم يرضى بها المذعن.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن عامل تقدير محتوى العقد يعتبر العنصر الأساسي عند تحديد مفهوم عقد الإذعان ، و به يتم التمييز بين طرفي العقد وتحديد القوي فيه من الضعيف ، دون الأخذ بعين الاعتبار توازن القوى الاقتصادية الموجودة عند إبرام العقد ، وهو الذي يحدد مفهوم الإذعان كونه تصرفا يعبر فيه أحد الأطراف عن إرادته الصريحة أو الضمنية في الرضوخ والإذعان لشروط الطرف الآخر ، مما

يعني في النهاية أن معيار وجود عنصر الإذعان من عدمه يقارن بمدى وجود القدرة على مناقشة الشروط العقدية من عدمها فإن لم توجد هذه القدرة كنا بصدد عقد الإذعان².

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإذعان فاعتبارها البعض قانونا يفرضه الطرف المحتكر على جماعة المتعاقدين معه، ورأى البعض الآخر على أنها عقود كسائر العقود الأخرى تتم بتطابق إرادتي طرفيها³.

أولا : أنصار النظرية غير التعاقدية أو اللائحية : يتزعم هذه النظرية فقهاء القانون العام ، وقد أنكروا إعطاء وصف العقد على عقد الإذعان و رأوا أنه عبارة عن مركز قانوني منظم تنشئه إرادة منفردة يصدرها الموجب فتكون بمثابة قانون أو لائحة مما يبعد وصف العقد عنه لما يفترض في هذا الأخير من التساوي بين أطرافه، وكذا حرية إبرامه، ذلك أن الضرورات الاجتماعية تبرر أحيانا منح بعض أشخاص القانون الخاص سلطة التنظيم، فأضحى عقد الإذعان أقرب إلى المركز القانوني المنظم، ومن ثم وجب أن يفسر كما يفسر القانون أو اللائحة ، وقد ترسخ الاعتقاد لدى المستهلك وهو يتلقى هذه العقود المعدة سلفا أن لا تميز بين النصوص التشريعية أو التنظيمية وبين الوثائق التعاقدية التي يصدرها المحترفون من حيث كونها تفرض عليه فرضا⁴. لذلك يرى فقهاء القانون الإداري هوريو وديجي ومعهم الأستاذ سالي من فقهاء القانون المدني أنها ليست عقودا بالمعنى المعروف ولكنها بمثابة قوانين تفرض على الناس فرضا مما يستوجب تفسيرها كما يفسر القانون ، ولا جدوى فيها للبحث عن إرادة طرفيها ، ذلك أن الإرادة الموجودة هي إرادة المحتكر وبالتالي لا يمكن تسميتها عقود بل هي مركز قانوني منظم⁵.

ثانيا : أنصار النظرية التعاقدية :

يرى أنصار هذه النظرية وهم غالبية فقهاء القانون المدني أن الحجج التي يتقدم بها أصحاب المذهب الأول غير مقنعة، ذلك أن أكثر العقود يتحقق فيها ما نراه في عقود الإذعان من خضوع واضطرار أحد الطرفين أو كليهما للتعاقد ، فعدم التوازن العقدي لا يمكن توقيه ، بل أنه أقل ضررا في عقود الإذعان منه في العقود الأخرى ، فهو يسري بالنسبة لعقود الإذعان على كل المتعاقدين مع الطرف القوي وإيجابه معروض على الكافة دون إستثناء مما يجعل موضوع الغلط أو التدليس نادر الوقوع ، كما ان القول بأن المحتكر هو الطرف الغالب في العقد قول مبالغ فيه كثيرا لاسيما وأنه هو الآخر خاضعا للظروف الإقتصادية المحيطة به وهي التي أملت شروط التعاقد ، وهو ملزم بأن يراعيها أثناء تحديد شروط التعاقد ، بل على الأكثر من ذلك قد يكون المحتكر أحيانا في موقف أضعف من موقف المستهلكين متى وقف

ضده هؤلاء واجتمعت كلمتهم على محاربتة ، وعلى هذا ذهب أنصار هذا الفريق إلى أن عقد الإذعان عقد حقيقي يخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقود الأخرى ، وأن الصفتين اللتين أعطيتا لطرفي العقد (طرف قوي وطرف ضعيف) لأثر لهما في طبيعة العقد وأنه مادام أن الطرف الضعيف لم يستغل ، فلا مجال لتدخل القضاء لحماية هذا الطرف ، وأن ما يبرر تدخل القضاء هو استغلال الضعف لا الضعف في حد ذاته ، وأن الحل الأنجع لذلك ليس بإنكار الصفة التعاقدية لعقود الإذعان ولا بتفسير القاضي لبود العقد بحسب ما يحلو له بدعوى حمايته للطرف الضعيف حتى لا يكون عرضة لاستغلال القوي مما يجعل المعاملات مضطربة وتعمها الفوضى ، بل أن العلاج الناجح هو تقوية الطرف الضعيف في العقد حتى لا يكون عرضة للاستغلال من طرف الطرف القوي ، وهذه التقوية لا تكون إلا بإحدى الوسيلتين أو بهما معا ، الوسيلة الأولى وسيلة اقتصادية وهي تتمثل في تجمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر ، والوسيلة الثانية وسيلة تشريعية ، فيتدخل المشرع - لا القاضي - لينظم عقود الإذعان ويضع لها حدودا يحمي بها الجانب الضعيف من تعسف المحتكرين ، وتكون هذه الحماية التشريعية واضحة ومحددة⁶.

المطلب الثاني : كيفية حصول القبول في عقود الإذعان :

يظل الإيجاب المقدم من طرف الموجب مجرد إيجاب فهو لا يلزم من وجه إليه بالقبول ، بل يظل هذا الأخير حرا في قبوله أو رفضه ، لكن قد يحدث وأن يصبح من وجه إليه الإيجاب ملزما بقبوله وذلك متى كان هو الذي دعا الموجب إلى التعاقد معه⁷.

ويتحقق القبول في عقد الإذعان، بموجب المادة 70 مدني : ".....بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها " و التسليم بالشروط المقررة في عقد الإذعان يعد قبولا وهو الرد الإيجابي الصادر عن الموجب له - أو المذعن - بعد تلقيه الإيجاب، فهو مجرد تعبير عن إرادة، قد يكون صريحا أو ضمنيا، ومن ثم، لا يتضح مبدئيا كما يرى الأستاذ علي فيلاي في كيفية القبول هذه ، صورة خاصة تخرج عن القواعد العامة للتعبير عن الإرادة كما يعتقد بعض الفقهاء. ولكن مادامت حرية إختيار الموجب له محدودة ، وعلى أساس أن وضعه في العقد ضعيف مقارنة بوضع الموجب ، الشيء الذي يدفعه إلى قبول الإيجاب وفق الشروط المفروضة عليه ، فإن قبوله يكون نسبيا بالنظر إلى القبول في عقود المساومة . وتنفيذ العبارة المستعملة التسليم بالشروط المقررة قبول اضطراري ، أي تحت الضغط مادام أنه ليس للموجب أي سبيل آخر سوى القبول بهذه الشروط، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يعتد بهذا الوضع

مادام للمدعن كامل الحرية بين قبول الإيجاب أو رفضه ، فإن العبرة هنا بالمساواة القانونية للمتعاقدين، ومراعاة للوضع الذي يكون فيه المدعن فإن المشرع لم يتجاهل وهو محق في ذلك الظروف الخاصة التي زامنت قبول الموجب له الإيجاب والتي تعتبر حالة خاصة بعقود الإذعان⁸، بحيث تميز هذه الظروف بين طرفي العقد فتجعل من أحدهما طرف ضعيف وتجعل من الآخر طرف قوي لكونه يحتكر سلعة أو خدمة ضرورية احتكارا قانونيا أو فعليا أو شبه احتكار والطرف الآخر مضطر إلى هذه السلعة أو إلى هذه الخدمة ، فيملي عليه الطرف القوي شروطه وغالبا ما تكون في صيغة عقود مطبوعة يخضع لها الطرف المضطر، ويقبل بما دون إبدائه لأية مناقشة أو تعديلا⁹ ، وينطبق هذا التعريف أيضا إذا كانت هناك منافسة محدودة النطاق في شأن السلعة أو الخدمة المطروحة ، مفاد ذلك ضرورة توافر شروط ثلاثة في العقد ليعد عقدا من عقود الإذعان وهي على التوالي:

- الشرط الأول : عندما يتعلق العقد بسلع أو خدمات تعتبر من الضروريات الأساسية للمستهلكين أو المنتفعين لا يمكنهم الاستغناء عنها .
- الشرط الثاني : أن تكون هذه السلعة أو هذه الخدمات محتكرة احتكارا فعليا أو قانونيا أو تكون المنافسة بشأنها محدودة جدا نتيجة للتفوق الاقتصادي لعارضها .
- الشرط الثالث : أن يكون العرض للانتفاع من السلعة ، أو الانتفاع من المرفق موجه إلى الجمهور عموما، وفق شروط وضعها الموجب (الطرف القوي في العقد) ، وما على المتعاقد الثاني و هو الطرف المدعن إلا قبولها كلها أو رفضها كلها ، ومن هنا يتضح أن القبول في عقد الإذعان هو قبول تسليم وليس قبول مشيئة ، لذلك خصه المشرع بحماية قانونية أوردها في المادة 112 ق م ج و خرج عن قاعدة تفسير العقد في حالة الشك لمصلحة المدين ووضع لها استثناء مفاده تفسير العقد في حالة الشك لمصلحة الطرف المدعن دائما أو مدينا ، مستندا في ذلك إلى أن المحتكر وهو الطرف القوي في عقد الإذعان هو من وضع شروط العقد ، و كان الأجدر به أن يضع شروطا واضحة ، فإن لم يفعل ذلك أخذ بخطئه وتقصيره و يحتمل بالتالي نتيجة ذلك¹⁰ .

و بناء عليه فإن التوسع في سلطة القاضي في تفسير العقد (م 70، م 110، م 112 ، من ق م ج) بهدف تحقيق العدالة و الإنصاف ، و حماية للطرف المستهلك في العلاقة العقدية و إعادة التوازن للالتزامات المترتبة عن هذه العلاقة ، لاسيما بعد انتشار الشروط التعسفية وما تفسير الشك لمصلحة الطرف المدعن إلا حماية قانونية للطرف الضعيف ، وفي إطار أنواع محددة من العقود كعقود التأمين ،

والنقل والعمل والإستهلاك ، إضافة إلى ما ورد في بعض العقود المدنية المختلفة الأخرى من شروط الإعفاء من المسؤولية ، كما أن الأخذ بالشروط المكتوبة بدل المطبوعة عندما يوجد تعارض بينها و كذا الاعتداد بالإرادة الضمنية اللاحقة و النسخة الإرادة الصريحة السابقة ، كلها وسائل مساعدة لمكافحة الشروط التعسفية ، تجدر الإشارة أننا نؤيد ما أبداه الدكتور بالحاج العربي في رأيه الموافق لرأي العلامة المرحوم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في قوله : بأن الإذعان هو ضرب من الإكراه أو الاستغلال يرتب عليه القانون نتائج محددة وكان المنطق يقضي بأن يوضع النص الخاص بعقود الإذعان في المكان الذي وضع فيه النص بنظرية الاستغلال فهذه أشكال بتلك¹¹.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لحماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان:

لكون القبول للعرض الموجه من طرف المشتري في عقود الإذعان هو في الحقيقة تسليم وخضوع لإرادة الطرف القوي ، وهو ما يلاحظ أثناء التعامل في مثل هكذا عقود فإبرام عقد مع شركة سونلغاز أو الجزائرية للمياه مثلا ما هو إلا تسليم لشروطها ، لكن وعلى الرغم من التفاوت و الفارق بين كلتا الإرادتين المتعاقدين فإن ذلك لا يرقى لدرجة تغييب رضا الطرف الضعيف ما دام حر في قبول التعاقد من عدمه ، واعتبار للفارق في الإمكانات المتاحة بكل طرف ن فإن المشرع الجزائري قيد الطرف القوي فيها بقيد عدم التعسف في وضع شروط العقد إذا أجاز للقاضي تعديل هذه الشروط أو الإعفاء منها كلية ، وهو ما تناولته المادة 110 ق م ج و له أي القاضي سلطة تقديرية في تحديد الشرط المجحف وجعل ذلك من النظام العام بنصه على أن يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك مما ، و لذلك اعتبرت عقود الإذعان خروجاً على قاعدة العقد شرعية المتعاقدين¹².

و على أساس أن عقود الإذعان غالبا ما ترد بها شروط تضر بمصلحة الطرف المذعن فإن المشرع الجزائري خصه بحماية قانونية خاصة والتي تتم بوسيلتين الأولى تتمثل في منح سلطة للقاضي في تعديل هذه الشروط التعسفية أو الإعفاء منها و الثانية خاصة بتفسير العقد¹³ .. وسأتناول كلتا الوصيلتين بالتفصيل في المطلبين الآتي ذكرهما

المطلب الأول: سلطة القاضي في تعديل أو إعفاء الطرف الضعيف من الشروط التعسفية:

إن التطورات التي عرفتتها الحرية الاقتصادية خلال القرن الثامن عشر و التي هي في الواقع ثمرة مبدأ سلطان الإرادة و التي تولد عنها ظهور تشريعات قائمة على مبدأ " دعه يعمل أتركه يمر " هذا المبدأ الذي سمح للأشخاص بتبادل الثروات و الخدمات و التعاقد فيما بينهم بكل حرية ، مما أدى إلى قيام علاقات

أكثر عادلا فيما بينهم و أكثر فائدة من الناحية الاجتماعية ، لكن الإدعاء بأن حرية التعاقد يترتب عنه تلقائيا تحقيق التوازن العادل في الاداءات يفترض أن يكون هناك تكافؤ من كلا المتعاقدين في التفاوض و نقاش ما عرضه أحدهما على الآخر من شروط ، و لأحدهما قبول هذه الشروط أو البحث عن الأحسن منها في مكان آخر و عندها يمكن التحدث بأن الحرية التعاقدية تحقق فعلا توازن الاداءات ، إذ أنه يلاحظ في بعض العقود أن الأمر ليس كذلك ، فأحد المتعاقدين فيهما طرف قوي يضع بنود أو قانون العقد و الآخر ما عليه إلا القبول أو الترك ، مما يمنع توازن الأداءات ،وهو ما يظهر بكل وضوح في عقود الإذعان فشروط العقد المقترحة مفروضة دون أية مناقشة تذكر ، والحرية الاقتصادية ما هي إلا حرية اسمية مادام أنه لا توجد مساواة بين أطراف العقد¹⁴.

و إذا كان قبول المدعن لإيجاب المشترك قبولا اضطراريا لكونه تم بإرادته الحرة فهو قبولا عن رضا من طرفه ،وحماية له من تعسف المشترك فإن المشرع الجزائري خصه بحماية قانونية إذ نصت المادة 110 ق م. ج على أنه: ((إذ تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعني الطرف المدعن منها ، و ذلك وفقا لما تقضي به العدالة ، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)).

و بمقتضى هذه المادة للمدعن الحق في اللجوء للقضاء لتعديل الشروط التعسفية الواردة في العقد وللقاضي أن يعني المدعن منها متى رأى أنها بالغة التعسف ، فيصبح العقد ساري المفعول دون تلك الشروط ، كما أنه يعتبر كل اتفاق على خلاف ذلك باطلا بطلانا مطلقا ، وسلطة القاضي في التعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية سلطة تقديرية خاضعة لمقتضيات العدالة و لا يخضع لرقابة المحكمة العليا¹⁵ ، وبذلك أصبح الآن التعديل للعقد أو مراجعة شروطه أمرا مألوفا وذلك بقصد تحقيق هدفين :

- الأول: تفادي عدم العدالة الناتج عن عدم المساس ببنود العقد الأولية التي وردت في العقد ، وذلك في حالة ارتفاع الأسعار فعدم العدالة اللاحقة للتعاقد لا تقل شأننا عن عدم العدالة المتحققة وقت إبرام العقد.

- الثاني : كما يقصد بتعديل العقد تحقيق المصلحة العامة لتحقيق المقتضيات السياسية الاقتصادية فقد يتدخل المشرع لتخفيض الأداءات المالية المتفق عليها ليس لكون الأسعار انخفضت وإنما بهدف تحقيق سياسة محاربة الانكماش وليس لإعادة توازن أداءات المتعاقدين .

و بذلك فأحكام المادة 110 ق م ج بإعطائها للقاضي سلطة تعديل العقد والتي لا تقتصر فقط على تفسيره ، بل تتعداه إلى تعديله مما يشكل قيودا من القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة ، كما أن عموم وشمول هذا النص ما هو في الحقيقة إلا أداة قوية في يد القاضي لحماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية التي تفرضها الشركات العملاقة على صغار المستهلكين .

و تبقى سلطة تقدير الشرط ما إن كان شرطا تعسفيا أم لا ؟ تؤول للقاضي وحده ، فإن اتضح له أن هذا الشرط أو ذاك شرطا تعسفيا له أن يعدله أو يعفي المذعن منه ، أما إذا لم يتضح له كذلك تركه على حاله .

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محسن عبد الحميد البيه أن الشروط تعتبر تعسفية إذا جاءت متجافية مع ما ينبغي أن يسود التعامل من روح الحق والعدل ، و إذا كان الشرط تعسفيا فإنه للطرف المذعن أن يطلب من القاضي رفع هذا التعسف أو الإغفاء منه ، وتحديد وصف التعسف من عدمه متروك لسلطة القاضي وفقا للعدالة ولا يخضع القاضي فيه لرقابة المحكمة العليا ، لذلك لا يمكن للمذعن مطالبة ذلك أمام محكمة النقض حتى لا تختلط لديها مسائل الواقع مع مسائل القانون .

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن للمتعاقدين أن يتفقوا على عدم تعديل أو إلغاء بعض الشروط التي يمكن أن تقدر أنها تعسفية ، لأن تعطيل سلطة القاضي بشأن تحديد ما إن كانت هذه الشروط تعسفية أم لا من النظام العام و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ، ولو جاز ذلك لتعطلت الحماية التي أرادها المشرع من ذلك الحكم ، ويبقى الطرف المذعن وهو الضعيف في العقد بدون حماية¹⁶ .

زيادة على ذلك فإن تعديل الشروط التعسفية الواردة في عقد الإذعان أو الإغفاء منها يكون بناءا على طلب الطرف المذعن، وذلك حفاظا على حياد القاضي و بالتالي فلا يجوز أن يتصدى لها من تلقاء نفسه ، لذلك فإننا نؤيد ما يراه الأستاذ الدكتور بودالي محمد في ضرورة الاعتراف للقضاء بسلطة إثارة التعديل أو الإغفاء من الشروط التعسفية من تلقاء نفسه وذلك بمناسبة نظره في دعوى التنفيذ أو فسخ العقد الأصلي كما هو معمول به في بعض لتشريعات الأوروبية على اعتبار أن ذلك يساهم في بناء نظام قضائي متكامل للحماية من الشروط التعسفية .

و يرى بعض الفقهاء العرب أن القاضي لا يتقيد بحد معين سوى ما تقتضيه العدالة وله كامل الحق في ما يبيده في تقديره ما إذا كان الشرط تعسفيا أم لا ، و لا يخضع في ذلك لمحكمة النقض ، ما دامت

عبارة العقد تحمل المعنى الذي أخذ به ، و له إما أن يعدل الشرط و إزالة التعسف و له أن يلغيه كذلك
17

المطلب 02: : سلطة القاضي في تفسير العقد لمصلحة المدّعين مدينا أو دائنا :

لقد وضعت م 111 ق .م. ج القاعدة العامة في تفسير العقود إذ نصت على أنه: " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين .
أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات "

من خلال ما ورد في المادة 111 أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري حدد ثلاث حالات لتفسير عبارات العقد بدءا من حالة وضوح عبارة العقد والتي لا يجوز فيها الانحراف عن المعنى الظاهر لها ، أما إذا كانت عبارة العقد غامضة و هي الحالة الثانية فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، و تليها الحالة الثالثة و هي حالة الشك في معرفة هذه الإرادة وهنا تفسر العبارات لمصلحة المدين الملتزم و استثناء لمصلحة المدّعين¹⁸ .

و بناءا عليه فإن عملا بأحكام المادة 112 / ف1 من ق .م. ج فإنه في حالة الشك في معرفة الإرادة أو النية الحقيقية للمتعاقدين فإن ذلك الشك يفسر لمصلحة المدين كأصل عام و ذلك على اعتبار أن الإنسان بريء حتى يثبت الدليل أنه مدين و هو ما أكدته المادة 323 من ق.م.ج.¹⁹ .

و قد تكرر هذا المبدأ في عدة قرارات للمحكمة العليا نذكر منها :

القرار رقم 53577 الصادر بتاريخ 1998/06/22 و الذي جاء فيه :

"من المقرر قانونا أن على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه ."

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعن بإرجاع المبلغ المطالب به من طرف المطعون ضده دون مطالبته بإقامة الدليل على ادعائه يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه²⁰ .

- وعلى هذا وطبقا للمادة 112/ ف2 من ق م ج فإنه يتعين تفسير الشك في معرفة الإرادة أو النية المشتركة للمتعاقدين في مصلحة الطرف المدّعين في عقود الإذعان سواء أن كان دائنا أو مدينا ، وهذا

الاستثناء جاء تأسيسا على أن المدعى هو الطرف الضعيف اقتصاديا ، وبالتالي فإن الطرف القوي هو الذي يستقل بتحرير العقد وبنوده فإذا كانت عبارات العقد وشروطه غامضة وجب أن لا يستفيد من هذا الغموض لأنه هو واضعه أو صانعه وهو من تسبب فيه ، كما خص المشرع الجزائري في إطار حماية المستهلك بحماية خاصة للمستهلك إذ فسر الشك في العقود الاستهلاكية الغامضة غير المتوازنة لمصلحته ، لذلك يكون المتدخل الاقتصادي (التاجر أو الحرفي أو المهني) هو الطرف القوي في الاستهلاك لما لديه من معلومات عن البضاعة محل التعاقد و لما له من كفاءة وخبرة وقدرة مالية لا تتوفر لدى المستهلك (المواد 17، 18، 19، 20 من القانون رقم : 03/9 المؤرخ في : 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) وعلى نفس المنوال تدخل المشرع في عقد العمل لحماية مصلحة العامل ، والأمر كذلك بالنسبة للعقود النموذجية أو النمطية والتي تتحمل مسؤولية إعدادها الأطراف القوية فيها ، ويفسر الشك فيها لغير صالحها إذا وردت فيها شروط تعسفية أو غامضة بكونها لها من الإمكانات و الوسائل ما يجعل من شروط العقود التي أعدتها أن تكون واضحة ولا لبس فيها ²¹.

جدير بالذكر أن بعض الفقه يقول بان لفظ المدين ينبغي أن يفسر ليس على المعنى الفني المؤلف له أي الشخص الذي يتحمل عبء الالتزام ، ولكن يؤخذ بمعنى الشخص الذي يسبب له الشرط عند تنفيذه ضررا حتى ولو كان دائنا في الالتزام ، وإذا كان هذا هو الأصل في تفسير الشك لمصلحة المدين ، فإن المشرع الجزائري أورد استثناء فيما يتعلق بعقود الإذعان ، إذ يفسر الشك فيها لمصلحة الطرف المدعى مدينا كان أو دائنا ، وأن هذا الأخير في حاجة إلى حمايته والأخذ بيده ²².

وبذلك تم العمل بخلاف للقاعدة العامة في تفسير الشك لمصلحة الطرف المدعى مهما كانت صفته (دائنا أو مدينا) ، فإذا أملى القوي إرادته على المدعى وهو الضعيف بطبيعة الحال ، وكان ما أملاه من شروط غامضا أو مبهما ، فإنه يعد مقصرا ومخطئا ويفسر ذلك الغموض أو الإبهام لمصلحة المدعى ²³.

و هذا الاستثناء مؤسس على أن الطرف المدعى هو الطرف الضعيف اقتصاديا مما يستوجب حمايته ، كما أن الطرف الآخر وهو الطرف القوي في العقد وهو من يعد بنوده فإذا احتوى العقد إبهاما أو تقصيرا فيؤول ذلك الإبهام والتقصير إليه. ²⁴

كما أنه من العدل أن يتحمل مسؤولية تقصيره في إيضاح شروط العقد التي أملاها وفرضها على المستهلك والذي قبلها بخضوع وإذعان ²⁵.

لكل هذه الأسباب خرج المشرع الجزائري عن الأصل في تفسير عبارات العقد ، فبعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة 212 ق.م. ج على أن الشك يفسر لمصلحة المدين قرر في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة العمل بالاستثناء وذلك بالنص على أنه: " لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المدّعن" وبالتالي تفسير العبارات الغامضة لمصلحة المدّعن حتى ولو كان دائما²⁶، لاسيما وأن طرقي العقد ليسوا على حد سواء من حيث القوة ، إذ أن هناك طرف قوي اقتصاديا والآخر ضعيف .²⁷، وأن رضاء الضعيف في العقد أقرب إلى التسليم منه إلى القبول الاختياري²⁸.

كما يجد هذا الاستثناء بتريره كذلك في أن المدّعن ما كان عليه إلا الخضوع للشروط الذي انفرد بموضعها الطرف القوي و لا يملك أي قدرة على مناقشتها وما عليه إلا قبولها كلية أو تركها كلية ، لذلك من باب العدالة أن حالة الشك تفسر لمصلحته مهما كانت الصفة التي كان عليها دائما أو مدينا²⁹.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات واقتراحات والمبينة على النحو التالي:

أولا - النتائج:

1. أن الحرية الاقتصادية أدت إلى ظهور كم هائل من الشركات العملاقة ذات الطابع الاحتكاري، مما ترتب عنه الحد من مبدأ سلطان الإرادة في التعامل معها ومنه كثرة عقود الإذعان.
2. على الرغم من أن عقود الإذعان هي نمط من العقود التي لا يخول فيها أحد المتعاقدين (المدّعن) الحق في مناقشة شروط العقد وصياغة أحكامه، وفقا لمبدأ سلطان الإرادة إذ لا يملك فيها الطرف الضعيف سوى التسليم بالشروط التي وضعها الطرف القوي في العقد ، وليس له سوى قبولها جملة أو رفضها جملة كذلك، خصوصا وأن المشتري محتكر قانونيا أو فعليا لسلعة أو خدمة لا يمكن للمدّعن الاستغناء عنها.
3. أمام هذا الوضع خرج المشرع الجزائري عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (المادة 106 ق.م)، ووضع استثناء لها لإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية حماية منه وإنصافا للطرف الضعيف في العقد من تعسف الطرف الآخر، إذ أجاز للطرف الضعيف التقدم للقضاء لتعديل أو إعفاءه من الشروط التعسفية (المادة 110 ق.م)، وأجاز للقاضي سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية، وذلك وفقا لما تقتضيه العدالة، وقد نص المشرع على بطلان كل إنفاق للحد من هذه السلطة باعتبارها من النظام العام، كما أورد استثناء

على قاعدة تأويل الشك في مصلحة المدين، إذ لا يجوز تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن مدينا كان أو دائنا (المادة 112 / ف2 ق.م).

ثانيا- التوصيات والاقتراحات:

1- تدعيم نصوص الحماية القانونية الواردة في القانون المدني خصوصا وأنها من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها بالنص على إثارة التعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية تلقائيا من طرف القاضي بدلا من المذعن كما هو معمول به حاليا.

2 - تفعيل أجهزة الرقابة المخولة قانونا لحماية المستهلك وتدعيمها بكل الإمكانيات المادية والبشرية لتكثيف دوريات الرقابة من طرفها ومنحها سلطة رقابية أكثر بنصوص تنظيمية لاسيما مهمة الإطلاع على مشاريع العقود المعدة مسبقا والتي ستقدم للمستهلكين للتوقيع عليها، واستنباط الشروط التعسفية منها، مع إمكانية تعديلها أو التخفيف منها أو الإعفاء منها إن اقتضى الأمر، وذلك بالتنسيق مع المتعاملين الاقتصاديين المحتكرين لتخفيف عبء لجوء المتضررين منها إلى العدالة، والذي نادرا ما يكون، نظرا لتكاليف الدعاوى والبطء في الأحكام ومصاريف التنفيذ.

3 - تحسيس الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك بضرورة مرافقة المستهلكين وذلك بإنشائها لفروع لها على المستوى المحلي والتشهير بها لإعلام المواطنين وتوعيتهم حتى يتم اللجوء إليها كلما شعر أي مواطن بأن العقد الذي سيرمه يتضمن شروطا تعسفية.

قائمة المراجع:

01- أحمد سليمان شهيب السعداوي - جواد كاظم جواد سمسم -مصادر الالتزام -مكتبة

زين الحقوقية والأدبية -بيروت لبنان - الطبعة الأولى-2015.

02- أحسن زقور - المقارنة بين فقه المعاملات المالكي والقانون المدني الجزائري -

منشورات دار الأديب - وهران الجزائر .

03- أمجد محمد منصور - النظرية العامة للإلتزامات - مكتبة الوفاء القانونية -

الإسكندرية مصر -الطبعة الأولى - الإصدار الخامس -2009.

04- بلحاج العربي -النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري -الجزء الأول -ديوان

المطبوعات الجامعية-الجزائر - طبعة 2008 .

- 05- بلحاج العربي - نظرية العقد في القانون المدني الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2015.
- 06- بلحاج العربي - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري - الجزء الثاني - المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة - دار هومة للنشر والتوزيع - الجزائر - 2014.
- 07- بودالي محمد - الشروط التعسفية في العقود في القانون المدني الجزائري - دار هومة للنشر والتوزيع - الجزائر - 2007.
- 08- حوحو يمينه ، سلطة المحكمة العليا في مراقبة تفسير العقد ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2013، ص 75
- 09- دريد محمد علي - النظرية العامة للالتزام - القسم الأول مصادر الالتزام - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - 2012.
- 10- محمد صبري السعدي - الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - العقد والإرادة المنفردة - دار الهدى - عين مليلة الجزائر - 2012.
- 11- محمد حسام محمود لطفي - النظرية العامة للالتزام - المصادر - الحكام - الإثبات - قصر للطباعة والدعاية والإعلام - القاهرة مصر - 2007.
- 12- لعشب محفوظ بن حامد - عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1990.
- 13- مهند مختار نوح - الإيجاب والقبول في العقد الإداري - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - 2005.
- 14- عبد الرزاق احمد السنهوري - شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات - نظرية العقد - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - الجزء الأول - 1998.
- 15- علي فيلاي - الالتزامات - النظرية العامة للعقد - موفم للنشر - الجزائر - الطبعة الثالثة - 2013.
- 16- علي علي سليمان - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2015.

- 17- كريا سرايش- الوجيز في مصادر الالتزام -العقد والإرادة المنفردة -دار هومة للنشر والتوزيع -الجزائر-2014.
- 18- حوحو يمينه ، سلطة المحكمة العليا في مراقبة تفسير العقد ،مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 لسنة 2013

الهوامش:

- ¹ - علي علي سليمان- النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر- ط9- 2015-ص26.
- ² - مهند مختار نوح - الإيجاب والقبول في العقد الإداري - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ط1 2005 - ص85-87.
- ³ - بلحاج العربي - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري - الجزء الأول - التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط 2008 - ص 93
- ⁴ - بودالي محمد - الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2007 - ص15.
- ⁵ - حمدي محمد إسماعيل سلطح- المرجع السابق - ص176..
- ⁶ - عبد الرزاق أحمد السنهاوي-شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزامات - نظرية العقد - منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت - لبنان -الجزء الأول - 1998، ص 284 ومايليها
- ⁷ - لعشب محفوظ بن حامد - عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1990 - ص80.
- ⁸ -علي فيلاي - الالتزامات - النظرية العامة للعقد - موفم للنشر - الجزائر - الطبعة الثالثة-2013 - ص 136 ومايليها.
- ⁹ - علي علي سليمان - المرجع السابق - ص38.
- ¹⁰ - محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام المصادر الأحكام الإثبات ، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ،قصر للطباعة والدعاية الإعلام ، 2007، ص41
- ¹¹ - بلحاج العربي نظرية العقد في ق م ج ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2015 ص193
- ¹² - زكرياء سرايش ، الوجيز في مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر طبعة 2014 ص134
- ¹³ - محمد صبري السعدي نفس المرجع السابق ص124
- ¹⁴ -حمدي محمد إسماعيل سلطح ، نفس المرجع السابق ص 181-182
- ¹⁵ -علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ط6، 2015، ص39.

- 16- حمدي محمد إسماعيل سلطح نفس المرجع السابق ص184
- 17- بودالي محمد نفس المرجع السابق ص59
- 18 - لعشبة محفوظ بن حامد المرجع السابق ص144
- 19 - المادة 323 من ق.م. ج والتي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"
- 20 - القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة جديدة ومصححة ومنقحة ، برقي للنشر ، الجزائر ، 2014، ص73
- 21- بلحاج العربي - مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري - الجزء الثاني - المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة - دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2014، ص761 وما يليها
- 22 - أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، ط1، الإصدار الخامس 2009، ص167
- 23 - أحمد سلمان شهاب السعداوي - جواد كاظم سميسم . مصادر الإلتزام ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت لبنان ، 2015، ط1 ص63
- 24 - دريد محمود علي - النظرية العامة للالتزام - القسم الأول - مصادر الإلتزام - منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت لبنان ، ط1، 2012، ص273
- 25 - بودالي محمد نفس المرجع السابق ص63
- 26 - محمد صبري السعدي نفس المرجع السابق ص126
- 27 - أحسن زقور نفس المرجع السابق ص72
- 28 - أنور سلطان نفس المرجع السابق ص239
- 29 - حوحو يمينية ، سلطة المحكمة العليا في مراقبة تفسير العقد ، مجلة المحكمة العليا للعدد1 لسنة 2013 ص75